

تذكير عبادة الرحمن
بما ورد
في صيام شهر رمضان

وإليه
الفتاوى الشرعية
في الأحكام الرضائية

يعقوب بن يوسف محمد عبد الله

دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة^{٥٩}

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

تذڪير عباد الرحمن
بما ورد
في صيام شهر رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

* إلى من يرجو مرضاة ربه تبارك وتعالى ..

* إلى من ينشد هدي المصطفى ﷺ واتباع

سنته ..

* إلى كل من مد لي يد العون حتى ظهرت

هذه الرسالة ..

إليهم جميعاً أهديهم هذا المجهود المتواضع ..



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ . . . أما بعد:

قال تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

لمكانة شهر رمضان الكريم، وإيماناً بفضلته واحتراماً لما فيه من عبادة وترقب لمن يتبغي وجه الله عز وجل ويسعى إلى عمل الخير فيه، كتبت هذه تذكرة لأولي الألباب، من الكتاب وسنة الحبيب ﷺ،

وكنت قد حبرت هذه الرسالة المتواضعة في ٢٠ من شعبان ١٤٠٣هـ، وقد يسر المولى عز وجل أن أقوم بتنقيحها والزيادة عليها، وأسميتها (تذكير عباد الرحمن بما ورد في صيام شهر رمضان) وضممتها:

معنى الصيام، وفضله، وحكمه، والترهيب من الإفطار فيه، وبما يثبت شهر رمضان، كما جعلت بعض المسائل المتعلقة بصيام هذا الشهر فيبينت شروطه، وأركانه، وآدابه، ومكروهاته، ومبطلاته، كما ذكرت ما يباح للصائم فعله في هذا الشهر المبارك.. هذا وقد أفردت حكم صيام أهل الأعذار، وكذلك ما يستحب للصائم فعله، كما ضمته أحكام زكاة الفطر، وكذا صلاة العيد.

وإتماماً للفائدة رأيت أن ألحق فيه بعض الفتاوى المتعلقة في الصيام، وفي رمضان كذلك مما أفتى فيها المشايخ/ العلامة عبدالعزيز بن باز، وابن العثيمين، وابن جبرين - حفظه الله تعالى ونفعنا بعلمهم - وأسميتها: (الفتاوى الشرعية في الأحكام الرمضانية).

.. هذا ما كان في هذه الرسالة المتواضعة،

والتي أسأل الباري عز وجل أن ينفعني بها وإياكم لما يحبه ويرضاه، وجعلتها خالصة لوجهه سبحانه وتعالى .

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني في نشرها سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بها عباده، وأن يعصمنا من الزلل، فإن أصبت فمن الله وله الحمد والمنة، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله ﷺ منه براء.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفقير إلى الله

أبو يوسف يعقوب بن يوسف

محمد عبدالله

الكويت في ٣٠ من ربيع الثاني ١٤١٩ هـ

الموافق ٢٢ أغسطس ١٩٩٨م (١)

الكويت - ص.ب. ١٢٣٦، الرمز البريدي ٤٤٠٠٠ صباح السالم

(١) بعد طباعتها للمرة الأولى اختار الله عز وجل العلامة عبدالعزيز ابن باز إلى جواره. وحين تجهيزها للطبعة الثانية اختار الله العلامة محمد بن صالح العثيمين إلى جواره، فرحمهما الله رحمة واسعة، وأسكنهما فسيح جنانه.

صيام رمضان

(الركن الخامس من أركان الإسلام)

أولاً: معنى الصيام:

لغة: الإمساك والكف مطلقاً، بمعنى الامتناع، لقوله تعالى على لسان مريم بنت عمران ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾^(١).

اصطلاحاً: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها من سائر المفطرات، ويدخل ضمنها الإمساك عن اللغو والرفث (الكلام الباطل)، لقوله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد، أو جهل عليك: فقل: إني صائم، إني صائم»^(٢).

(١) مريم: ٢٦.

(٢) رواه الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان - انظر صحيح الجامع برقم (٥٣٧٦).

(صوم رمضان)

حكمه: واجب بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١) وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان»^(٢)، ولحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما فرض الله عليّ من الصيام؟ قال ﷺ: «شهر رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»^(٣)، هذا وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وإنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام، وفرض يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

السنة الثانية للهجرة، وقد صام النبي ﷺ تسع
رمضانات^(١).

(فضل شهر رمضان والعمل فيه)

لشهر رمضان فضائل كثيرة نورد منها حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب
الجنة، وغلقت أبواب النار، وصدت
الشياطين»^(٢)، وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة،
ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا
اجتنبت الكبائر»^(٣)، وعن سهل بن سعد
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة
باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة
لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟
فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/١٥٤).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

أغلق فلم يدخل منه أحد»^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، وهناك العديد من الفضائل إلا أننا نكتفي بما ورد ذكره.

الترهيب من الفطر في رمضان

لقد حذر الله تعالى على لسان نبيه محمد ﷺ من الفطر في رمضان من غير الأعذار التي وردت في فريضة الصيام، كما في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم أتاني رجلان..»، حتى قال: «فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»^(٣)، وقال الإمام الذهبي، يرحمه الله: [وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم

(١)(٢) متفق عليه.

(٣) رواه ابن خزيمة وكذا الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، انظر صحيح الترغيب والترهيب - للألباني رقم (٩٩١)، وتحلة صومهم: أي: يفطرون قبل وقت الإفطار.

رمضان بلا مرض، أنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل ويشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال^(١).

(كيف يثبت شهر رمضان)

يثبت دخول رمضان بأحد أمرين هما:

أ - رؤية هلال رمضان، فمتى ما رؤي هلاله وجب صومه، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته..»^(٢)، ولقوله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا..»^(٣)، وتتحقق الرؤيا بشهادة عدل واحد، أما هلال شوال - أي: انقضاء الشهر للفطر - فيكون بشهادة عدلين.

ب - إتمام عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً، فالיום الواحد والثلاثون هو أول رمضان حتماً، لقوله ﷺ: «.. فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٤).

(١) فقه السنة - لسيد سابق (١/٤٣٤).

(٢)(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

مسألة في اختلاف مطلع الهلال من بلد لآخر:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في أي بلد مسلم وجب على جميع المسلمين في أي مكان الصيام، وذهب بعضهم إلى أنه من المعلوم أن مطلع الهلال تختلف من بلد لآخر، ومن إقليم لآخر، فقد قال العلامة ابن عثيمين: [فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته والبلاد التي توافق في مطلع الهلال فهي تبعاً له، وإلا فلا.. وعليه إذا اختلفت المطالع لا تثبت أحكام الهلال بالتعميم، وهذا لا شك وجه قوي في الاستدلال ويؤيده النظر والقياس] اهـ^(١)، وهذا هو الراجح من أقوال المحققين من أهل العلم^(٢).

ثانياً: مسائل متعلقة بصيام رمضان:

١ - شروط صيام رمضان:

-
- (١) انظر فقه العبادات، لابن العثيمين ص(٢٥٠ - ٢٥١) بتصرف.
(٢) انظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠٣/٢٥ - ١٠٥)، ونيل الأوطار (٤/٢٦٧ - ٢٦٩)، وتمام المنة، للعلامة الألباني (٣٩٧ - ٣٩٨) بتصرف.

ولصحة صوم شهر رمضان شروط بينها الشارع
تبارك وتعالى ورسوله ﷺ، فمن توافرت فيه وجب
عليه الصيام، وهي:

الإسلام: فهو لا يجب على الكافر أو المشرك
حتى يدخل الإسلام.

البلوغ: فلا يجب على الصغير غير المكلف.

العقل: فهو لا يجب على المجنون حتى
يعقل، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن
المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن
الصبي حتى يحتلم»^(١).

المقيم: فلا يجب على المسافر، إلا إذا وجد
في نفسه القدرة على الصيام فهو بالخيار.

القادر: فهو لا يجب على غير القادر لمرض أو
كبر، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢).

(١) رواه أحمد والترمذي، وإسناده صحيح.

(٢) البقرة: ١٨٤.

النقاء والطهر: فهو خاص بالنساء، بمعنى الطهارة من دمي الحيض أو النفاس، لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها قالت: (كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(١).

٢ - أركان الصيام:

لصحة الصيام ركنان، وهما:

أ - النية: وهي عزم القلب على فعل الصيام امتثالاً لأمر الله تعالى، وذلك لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢). فمن صام صيام فرض (كرمضان أو نذر أو كفارة) وجب عليه عقد النية من الليل أو قبل طلوع الفجر، لقوله ﷺ: «من لم يُبَيِّت الصيام من الليل فلا صيام له»^(٣).

أما صيام التطوع فتصح نيته في الصيام وإن عقدها المسلم بعد طلوع الفجر أو شروق الشمس،

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الترمذي.

شريطة أن لا يطعم شيئاً، لحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها، إنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندك شيء؟».. قلنا: لا، قال: «فإني صائم»^(١)، وهذا دليل على جواز عقد النية في صيام التطوع ولو بعد طلوع الفجر.

ب - تحري الزمان: والمقصود هنا النهار، وذلك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمن صام ليل رمضان، وأفطر في نهاره لم يصح صومه، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢).

٣ - مستحبات الصيام:

أ - السحور: أجمعت الأمة على استحبابه، وأنه لا إثم على تاركه، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور

(١) رواه مسلم.

(٢) البقرة: ١٨٧.

بركة»^(١)، ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء، أو تناول رطبات أو تمرات، حتى يتقوى المسلم بها على طاعة الله تعالى في هذه الفريضة العظيمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ سحور المؤمن التمر»^(٢)، ووقته: من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، ويستحب تأخيره، لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية^(٣).

ب - تعجيل الفطر: يستحب للصائم أن يعجل الفطر متى تحقق غروب الشمس، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور»^(٤)، وينبغي أن يكون الفطر على رطبات وترأ - واحدة، ثلاث، خمس، سبع.. فإن لم يجد فعلى تمرٍ أو ماء، لحديث سلمان بن عامر

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود.

(٣)(٤) متفق عليه.

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور»^(١).

ج - الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام: وينبغي للصائم أن يذكر الله عز وجل في نهار صومه، وعند الإفطار، وعند إحياء ليله، وكذلك عند السحور، لما رواه الترمذي بسند حسن - أنه ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعواهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم»، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد»^(٢)، وكان ﷺ يقول عند فطره: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»^(٣) وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أفطر قال: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي»^(٤).

(١) رواه أحمد، والترمذي.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني.

(٤) رواه ابن ماجه.

د - الكف عما يتنافى مع الصيام: الصيام عبادة من أفضل العبادات، شرعه الله تعالى ليهذب به النفوس، ويعودها الخير والصلاح، فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخذش صومه حتى ينتفع بالصيام، وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب وسائر ما نهى الله عنه فحسب، بل هو أشمل من ذلك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك - شاتمك - أحد أو جهل عليك، فقل إني صائم، إني صائم»^(١)، وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع - أي: يترك - قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢).

هـ - السواك: يستحب للصائم أن يتسوك أثناء الصيام ولا فرق بين أول النهار وآخره، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك

(١) تم تخريجه ص(١٣)، برقم (٢).

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً.

مطهرة للنفوس مرضاة للرب»^(١)، وإن ریح فم الصائم عند الله لهو أطيب من المسك، لقول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لخلوف - أي: ریح - فم الصائم أطيب عند الله من ریح المسك»^(٢)، وقال الشيخ/ صالح آل فوزان - حفظه الله، [السواك لا يؤثر على الصيام، بل هو مستحب ومرغب فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على الصحيح] ا. هـ^(٣)، واستعماله مستحب في كل وقت، ولا يوجد دليل على كراهية استعماله بعد الزوال، والله تعالى أعلم.

٤ - مكروهات الصيام:

١ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق خشية أن يصل إلى الحلق، لقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤)، حتى المضمضة لغير الوضوء، أو الحاجة إليها مكروهه.

٢ - القبلة، إذ أنها قد تثير الشهوة فتفسد

(١) رواه أحمد والدارمي.

(٢) رواه البخاري وأبو داود.

(٣) الملخص الفقهي (١/٢٦٩).

(٤) رواه أحمد، وأصحاب السنن، وسنده صحيح.

الصيام بخروج المنى، أو توقع الزوجين في الجماع، عندها تجب الكفارة.

٣ - مَضْعُ الْعِلْكَ، وإن كان دون طعم خشية أن يصل إلى الجوف.

٤ - تذوق الطعام إلى حد المبالغة.

٥ - الحجامة أو الفصد لما قد يصيب الصائم من ضعف الجسم.

٥ - مبطلات الصيام:

أ - الردة عن الإسلام لقوله تعالى: ﴿لِيَنْ أَسْرَكَتَ لِيَجْطَنَ عَمَلَكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(١).

ب - الأكل والشرب متعمداً، ولو عن طريق الأنف كالسعوط، أو الاستنشاق.

ج - الجماع في النهار، فهو يفسد الصيام، وفيه إثم، وعليه القضاء عن ذلك اليوم، وفيه كذلك كفارة مغلظة، وهي على الترتيب عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

(١) الزمر: ٦٥.

د - إنزال المنى باختياره، بتقبيل أو لمس أو استمناء أو غير ذلك، فإنه يفسد الصيام وعليه القضاء عن ذلك اليوم، وقال الشيخ / عبدالله بن جبرين - حفظه الله: [فأما ما وقع منك من استعمال هذه العادة - السرية - في نهار رمضان، فإن ذلك مفسد للصيام لكنه لا يوجب الكفارة، فعليك أن تقضي الأيام التي أفسدتها في العام الماضي وفي هذا العام، وعليك مع القضاء لأيام السنة الماضية كفارة بإطعام مسكين عن كل يوم، وتب إلى الله والتوبة تهدم ما قبلها] اهـ^(١).

أما الإنزال باحتلام فلا يفطر، لأنه بغير اختيار الصائم، والنائم مرفوع عنه القلم^(٢).

هـ - الإبرة المغذية وحقن الدم، والتي يستغني بها المريض عن الأكل والشرب فإنها تفطر، وعلى المريض أن يقضي ذلك اليوم إذا كان ممن يُرجى

(١) فتاوى الصيام للشيخ ابن العثيمين، والشيخ / عبدالله بن جبرين - جمع وترتيب، محمد المسند ص (٣٩ - ٤٠).

(٢) المصدر السابق - ص (٤٨).

بُرؤه، أما الإبرة الأخرى العلاجية - غير مغذية - فلا تفطر لكن الأولى تأخيرها إلى الليل^(١).

و - رفض نية الصوم، ولو لم يأكل أو يشرب، لأن النية ركن من أركان الصوم فإذا نقضها قاصداً الفطر ومتعمداً له، انتقض صومه.

ز - التقيؤ عمداً، يفسد الصوم وعليه القضاء عن ذلك اليوم - والمراد به - أنه يستخرج ما في معدته من الطعام والشراب عن طريق الفم، وبأي وسيلة عامداً ذلك. أما إذا غلبه القيء وخرج من غير قصد منه فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»^(٢).

ح - خروج دم الحيض أو النفاس، فإنه يفسد الصيام، وفيه القضاء فقط دون كفارة، وذلك إذا رأت المرأة الصائمة الدم ولو قبل الغروب بدقائق [فإنه يجب عليها أن تفطر، بمعنى أنها تنوي

(١) المصدر السابق - فتوى الشيخ / ابن العثيمين ص(٥٨)،

والشيخ / ابن جبرين ص(٦١).

(٢) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

الإفطار، بل أنها قد أفطرت، وإن لم تنو [أ.هـ^(١)].

٦ - ما يباح للصائم فعله:

١ - السواك طول النهار، قد تم بيان ذلك في آداب الصيام الفقرة (هـ).

٢ - التبريد بالماء، سواء صبّه على بدنه، أو انغمس فيه، مع الاحتراز من وصول الماء إلى الجوف.

٣ - مضغ الطعام لطفل صغير، أو تذوق الطعام، ولكن دون الوصول إلى الجوف.

٤ - الأكل والشرب والوطء ليلاً، قبل طلوع الفجر بدقائق، لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَشِّرُوهُمْ وَاتَّقُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ

(١) انظر فقه العبادات، لابن العثيمين ص (٢٣٣ - ٢٣٦) - بتصرف.

عَكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٧٧﴾ (١).

٥ - التداوي بأي دواء حلال، شريطة ألا يصل إلى الجوف، ومن ذلك الإبرة العلاجية، إن لم تكن للتغذية، وقد تم بيان ذلك في مبطلات الصيام الفقرة (هـ).

٦ - التطيب في البدن، والملبس فهو من الأمور المباح فعلها للصائم سواء ما علق في ملابسه، أو ما مس يديه، أو بشرته، وذلك من سائر الأطياب، بما في ذلك البخور، ولكن لا يتعمد استنشاقه حتى لا يدخل حلقه، وقد قال الشيخ/ ابن العثيمين - رحمه الله، في ذلك: [لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان، وأن يستنشقها، إلا البخور لا يستنشقها، لأن له جرماً يصل إلى المعدة وهو الدخان] ١. هـ (٢).

٧ - الأكل أو الشرب خطأ أو ناسياً، فعليه أن

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) فقه العبادات، للشيخ ابن العثيمين ص (٢٥٦).

يُخرج ما أكله أن بقي منه شيئاً في فمه حالة تذكره، فلا يجب عليه قضاء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١).

٨ - إنقاذ نفس من الموت - كالغرق أو الحريق أو غيره - ولو أُلجئ ذلك للفطر، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢).

ثالثاً: حكم صيام أهل الأعذار:

من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين، أن رخص لهم بالفطر في نهار رمضان، وذلك حسب أحوالهم، وقد بين الباري عز وجل ما يجب عليهم تجاه هذه العبادة العظيمة على لسان نبي الرحمة، سيدنا محمد ﷺ وهم كالتالي:

أ - الشيخ الكبير: وهو المسلم أو المسلمة، اللذان بلغا عمراً ولا يقويان فيه على الصيام، وكان

(١) متفق عليه.

(٢) المائدة: ٣٢.

يشق عليهما، فقد رخص الله تعالى لهما الفطر، وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (رُخِصَ للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه)^(١)، وهذا يعني أنه على الشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكين، ولا قضاء عليه بعد رمضان.

ب - المريض: وهو المسلم الذي ساءت حالته الصحية في رمضان، ولم يقدر على الصيام لمرضه، أو أن صيامه يزيد من مرضه، أو يؤخر بُرؤه إذا صام، فقد رخص له الشارع عز وجل أن يفطر، ثم يصوم عوضاً عنه بعد رمضان لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، هذا إذا كان يُرجى برؤه.. أما إذا كان لا يُرجى بُرؤه حتى بعد رمضان، كمن يشتكي مرضاً يلازمه طول العام، ولا يقدر على الصيام ونصحته طبيب مسلم، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً بمُدِّ من طعام لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

(١) رواه الدارقطني، والحاكم وصححه.

(٢) البقرة: ١٨٤.

فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ ﴿١﴾؛ والمراد بالمرض هو ما يتعذر على المسلم الصيام معه، فحقيقته المشقة، فإذا وجدت رُخص بالفطر، وإلا فلا رُخصة له، إلا من عذر، لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢).

ج - المسافر: وهو المسلم، الذي سافر من محل إقامته، إلى مكان آخر، وأن ينطبق عليه أحكام السفر، فقد رخص له الخالق عز وجل الإفطار في نهار رمضان على أن يقضي ذلك اليوم بعد رمضان، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣)، فإذا وجد الصائم في نفسه القدرة على إكمال صومه وهو مسافر، فلا بأس أن يتم صومه إذا كان لا يشق عليه ذلك، لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نغدو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمننا الصائم، ومننا المفطر، فلا يجِدُ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن،

(١)(٣) البقرة: ١٨٤.

(٢) التغابن: ١٦.

ويرون من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن^(١).

د - الحائض والنفساء: وهي المسلمة الصائمة، التي ينزل عليها الدم وقت صيامها، فالواجب عليها الفطر ثم القضاء بعد رمضان، ولو نزل عليها الدم قبل غروب الشمس بلحظة فسد صوم يومها، ويلزمها القضاء لصومها فقط دون صلاتها، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كُنَّا نَحِيضُ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ)^(٢).. أما إذا طُهِرَتِ الْمُسْلِمَةُ فِي اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِلَحْظَةٍ، وَجِبَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ حَتَّى وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣)، فالواجب على الحائض والنفساء أن تحسب الأيام التي أفطرتها من رمضان وقضاءها بعده، شريطة أن تُوفي بها قبل دخول رمضان الذي يليه.

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) فتاوى الصيام، للشيخين/ ابن العثيمين، وابن جبرين - جمع محمد المسند ص(٢٦).

هـ - الحامل والمرضع : إذا كانت المسلمة حاملاً فخافت على نفسها، أو على ما في بطنها، رُخص لها في الإفطار بعد استشارة طبيب مسلم، وذلك حفاظاً على صحتها وصحة الجنين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)، فقد يكون ذلك بالإسقاط (الإجهاض) لو أنها صامت. . وعلى هذا فإنها تُفطر وتقضي ذلك اليوم (الأيام) بعد الولادة والطهر من النفاس، وإذا كانت مُوسرة الحال تصدقت عن كل يوم أفطرته بِمُدِّ من قمح، أو نحوه فهذا يكون أكمل لها وأعظم أجراً.

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله بقوله: [إذا كانت الحامل تخاف على جنينها، فإنها تفطر وتقضي عن كل يوم يوماً، وتطعم مسكيناً رطلاً من خبز بأدمه، والله أعلم] ا.هـ^(٢).

والحال نفسها مع المرضع، مع عدم وجود البديل لرضاعة الطفل، فقد رُخص لها بالفطر إذا تحققت المشقة والضعف في البدن، أو زيادة الجهد كحال

(١) النساء: ٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/٢١٨).

الحامل، على أن تقضي تلك الأيام التي أفطرتها بعد رمضان، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(١)، وهذا كله من رحمة الله تعالى بهن.

و- المضطر لعذر: وهو المسلم الصائم، من احتاج للفطر لدفع ضرر عن نفسه، أو غيره كإنقاذ معصوم من غرق أو حريق، أو هدم أو غير ذلك، فإنه يجوز له الفطر إذا دعت الضرورة إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢)، ولحديث أبي سعيد الخدري^(٣)، والذي فيه جواز الإفطار حال القتال (الجهاد) مع رسول الله ﷺ، ولكن تدخل فيها النية، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤).

* حكم صيام الصبي^(٥): وهو الصغير المسلم، الذي لم يبلغ الحلم بعد، فلا يجب عليه الصيام،

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) تم تخريجه في فقرة - صيام المسافر، ص (٣٣).

(٤) الأحزاب: ٥.

(٥) انظر فقه العبادات، لابن العثيمين ص (٢٦٤).

وذلك لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(١).

فهذا الأمر يشمل كل تكاليف الشرع، ومنها الصيام، ولكن يأمره وليه بالصوم تدريجياً، وتعليماً له على طاعة الله تعالى، وذلك بتحبيب الصيام له، فإن تذكر طعامه، أو شرابه لا بأس بإشغاله ببعض الأمور، كاللعب أو الحكايات ونحو ذلك، حتى ينشغل عن الأكل والشرب، اقتداءً بالسلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين -، وذلك لبلوغ الأجر له، ولوالديه إن شاء الله تعالى.

رابعاً: ما يستحب للصائم فعله في رمضان:

١ - الاعتكاف:

لغة: هو لزوم الشيء، وحبس النفس عليه خيراً كان أم شراً.

واصطلاحاً: لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله تعالى، والبعد عن الناس وأمور

(١) تقدم تخريجه في الفقرة - شروط الصيام، ص (١٩).

الدنيا، والتفرغ للطاعة، والصلاة، والذكر، وقراءة القرآن وغيرها.

مشروعيته: أجمع العلماء على أنه مشروع لفعله ﷺ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، ولما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً^(١).

وينقسم إلى قسمين: مسنون، وواجب، فالمسنون: ما تطوع به المسلم تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه واقتداءً بالرسول ﷺ، والاعتكاف الواجب: ما أوجبه المرء على نفسه، إما بالنذر المطلق: مثل (لله علي أن اعتكف كذا)، أو النذر المعلق: مثل (إن شفى الله مريضاً لأعتكفن كذا)، ويستحب الاعتكاف - بل قيل: يجب - في مسجد جامع حتى لا يضطر المعتكف للخروج إلى صلاة الجمعة في مسجد جامع.

وقت دخوله: ينبغي للمعتكف أن يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها

(١) رواه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه.

قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنتُ أضرب له خِباءً فيصلي الصبح ثم يدخله^(١)؛ وفي هذا دليل على كون الدخول في الاعتكاف من أول النهار.

ومما يتعلق بالاعتكاف فإنه يُحرم على المعتكف الجماع، أو مقدماته كالتقبيل أو الملامسة بشهوة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُشْرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٢)، وأما ما يجوز للمعتكف فعله في اعتكافه خروجه لضرورة ماسة لا يستطيع سد مكانه سواه، أو لقضاء حاجة كالاستنجاء، أو الاغتسال، أما اتباعه للجنائز، أو عيادته لمريض، أو الشراء والبيع، أو الجلوس مع الأهل فإنه لا يجوز إلا إذا اشترط ذلك.. عدا البيع والشراء، والجلوس مع الأهل فهو محرم، وإلا لما كان لاعتكافه داعٍ، ولا أصل سواء اشترط ذلك أم لم يشترط.

(١) رواه البخاري.

(٢) البقرة: ١٨٧.

٢ - تحري ليلة القدر:

سميت ليلة القدر بذلك لأن الله تعالى يُقدر فيها ما يشاء من أمر السنة القابلة من أمر الموت والأجل، والرزق وغيره، ويسلمه إلى مدبري الأمور من الملائكة، وهم: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وقيل: سميت بذلك لأن للطاعة فيها قدراً عظيماً، وثواباً جزيلاً، وقيل: لأنه تعالى أنزل - أي: القرآن - فيها ذو قدر، على رسول ذي قدر، على أمة ذات قدر.

وهي من أفضل ليالي السنة لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ (١) - أي: العمل فيها من الصلاة، والتلاوة، والذكر وغيرها من الأعمال الصالحة خيرٌ من العمل في - ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ويستحب طلبها في العشر الأواخر من رمضان.

أما وقتها. . فللعلماء آراء في تعيين هذه الليلة فمنهم من يرى أنها ليلة الحادي والعشرين، ومنهم

(١) القدر: ١ - ٣.

من يرى أنها ليلة الثالث والعشرين، ومنهم من يرى أنها ليلة التاسع والعشرين، ومنهم من قال: أنها تنتقل بين العشر الأواخر، وأكثرهم: على أنها ليلة السابع والعشرين، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت - أي: توافقت - في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»^(١)، ومن أماراتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها - لحديث أبي ابن كعب رضي الله عنه^(٢).

أما القيام فيها والدعاء.. فالأصل الاجتهاد في طلب مرضاة الله تعالى، من صلاة، وقراءة قرآن ومدارسته، وهذه كلها أمور تدخل في آداب رمضان، ولكن في هذه الليلة تكون أعظم أجراً وأكثر تقرباً، لقول أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

ذنبه»^(١)، أما الدعاء فيها فكله خيرٌ وبركة، وأفضله ما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت أن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني»^(٢)؛ ويمكن الدعاء في شتى الأمور سواء كانت أمور دنيوية سالحة، أو أمور أخروية يُراد بها وجه الله تعالى، ولعل أفضلها دعاء عائشة رضي الله عنها السالف الذكر.

٣ - مدارس القرآن:

ومدارسة القرآن، وتلاوته مستحبتان في كل وقت، إلا أنهما أكثر في رمضان وأفضل لنزوله فيه لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾^(٣)؛ وأما الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان فبينه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر، أحيأ

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) البقرة: ١٨٥.

ليله، وأيقظ أهله، وشد المئزر)^(١)، وفي رواية لمسلم: (كان ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره).

٤ - الاعتمار في رمضان:

يستحب للصائم الاعتمار في رمضان، وهو قصد زيارة بيت الله الحرام لأداء مناسك العمرة، سواء في أول رمضان، أو أوسطه أو آخره، فالأجر ثابت فيها جميعاً، ودليل الفضل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة، أو حجة معي»^(٢).

٥ - بذل الصدقة:

لقد حث الله تعالى عباده على فعل الخيرات، ومنها الصدقة في كل وقت، وقد أخبر النبي ﷺ بأن: «صدقة السر تطفئ غضب الرب»^(٣)، إلا أنها تكون في رمضان أفضل، لقوله ﷺ: «من فطر صائماً

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الترمذي، والطبراني في الصغير.

فله أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء^(١)، وحرّي بالمسلم أن يكثر من بذل الصدقة لمستحقيها في هذا الشهر الكريم، وذلك لإكفافهم عن السؤال والتفرغ للعبادة فيه اقتداءً بالحييب ﷺ فقد كان ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل^(٢)؛ ولعل من المناسب ذكره بأن كثيراً من المزكين - جزاهم الله خيراً - يحرصون على أداء زكاة أموالهم في هذا الشهر الفضيل، لعموم الفائدة فيه لهم ولمن أخرجت فيهم زكاتهم، فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

خامساً: أحكام في زكاة الفطر:

حكمها: واجبة على كل مسلم كبير كان أو صغير، ذكر أو أنثى، حرّاً أو عبداً، إلا من لم يجد فإنه يُعفى من ذلك، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)، فتدفع سداً لحاجة المعوزين،

(١) رواه أحمد، والترمذي، وهو صحيح.

(٢) رواه البخاري.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

والتوسيع عليهم بما يُدخل الفرحة والسرور عليهم، وذلك قبل قدوم العيد - عيد الفطر - ومقدارها صاع شرعي، بما يعادل (٢,٥ كيلوجرام) في أيامنا هذه، وهي - أي: زكاة الفطر - تُخرج من غالب قوت البلد، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حَرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ إِقْطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)^(١)، وذهب بعض العلماء إلى جواز إخراج زكاة الفطر من النقد^(٢)، والأولى إخراجها من الأصناف الواردة في الحديث لعدم ورود ما يدل على فعل خلافه في عهد النبي ﷺ حيث قال جمهور العلماء: بأنها لا تُجزىء، ويلزم إعادة إخراجها طعاماً.

من حكم إخراجها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً

(١) متفق عليه.

(٢) فتاوى الصيام (٩٤ - ٩٥).

للمساكين^(١)؛ فلا يجوز إعطاء الزكاة إلى غير المسلمين، عدا المؤلفة قلوبهم.

وقت إخراجها: يجب إخراجها بغروب شمس آخر يوم من رمضان - أي: ليلة العيد - وآخر وقتها قبل صلاة العيد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)^(٢)، هذا ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما ذلك^(٣).

تنبيه: لا يجوز أن تُخرج زكاة الفطر عن الخدم، ومن في حكمهم من غير المسلمين كالنصارى، والبوذيين، والاديينين، وذلك لأن النص فيها واضح جلي بأنها تُخرج عن المسلمين فقط دون غيرهم.

(١) رواه أبو داود، وإسناده جيد.

(٢) رواه أبو داود، وإسناده جيد، كما رواه ابن ماجه، والدارقطني.

(٣) متفق عليه.

سادساً: صلاة العيد:

شرع رسول الله ﷺ صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة النبوية المباركة، وهي سنة مؤكدة واطب عليها النبي ﷺ، وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها، ومن سننها:

أ - استحباب الغسل والتطيب ولبس أجمل الثياب:

يستحب للمسلم أن يلبس أحسن الثياب عنده، والتطيب بأجود الأطياب في يوم العيد، اقتداء بالرسول ﷺ.

ب - الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى:

فيسن للمسلم أكل تمرات أو رطبات وترأ قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر، ويؤخر ذلك في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية، قال أنس رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترأ - أي: ثلاثاً، أو خمساً أو سبعاً،

وهكذا^(١). وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب: (أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر)، وقال ابن قدامة: (لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً)، وقال مالك: (ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى)^(٢).

ج - الخروج إلى المصلى:

يجوز أن تؤدى صلاة العيد في المسجد، ولكن أدائها في المصلى أفضل - ما عدا صلاة العيد في المسجد الحرام فهي أفضل.

د - خروج النساء والصبيان:

يُشرع خروج الصبيان والنساء في العيدين للمصلى دون تفريق بين البكر والشيب، والشابة والعجوز والحائض، لحديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: (أمرنا أن نُخرج العواتق - أي: الجارية البالغة، والحيض في العيدين، يشهدن

(١) رواه البخاري، وأحمد في المسند.

(٢) انظر كتاب الموطأ، للإمام مالك، طبعة دار الكتاب العربي ص(١٢٦)، برقم (٢٧٩).

الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرجت مع النبي ﷺ يوم الفطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة - وكان ابن عباس يومئذ صغيراً)^(٢).

هـ - مخالفة الطريق:

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع من طريق آخر سواء كان إماماً، أو مأموماً، فعن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق)^(٣).

و - الأذان والإقامة للعيدين:

قال ابن القيم يرحمه الله: كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى، أخذ إلى الصلاة من غير أذان، ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل

(١) متفق عليه.

(٢)(٣) رواه البخاري.

شيئاً من ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة)^(١).

ح - التكبير في صلاة العيد:

يدخل وقت صلاة العيد من ارتفاع شمس يوم العيد، وهي ركعتان، يُكبر المصلي فيها قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، مع رفع اليدين في كل تكبيرة - روي ذلك عن عمر وابنه عبدالله - رضي الله عنهما، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ: (يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً)^(٢). وكان يقرأ في الركعة الأولى سورة (ق)، والثانية (اقتربت الساعة)، فعن أبي واقد رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ (ق) واقتربت)^(٣).

(١) رواه أبو داود، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي.

(٣) رواه مسلم.

* فضل صيام ستة أيام من شهر شوال :

وإتماماً للفائدة، وطلباً لمرضاة الله تعالى، فقد سن لنا النبي ﷺ صيام ستة أيام من شوال، استكمالاً للأجر، فيصح صيامها متجمعة من ثاني أيام عيد الفطر إلى السابع من شوال، أو متفرقة لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١).

* مسألة في حكم قضاء من أفطر أيام في رمضان :

من أفطر في شهر رمضان دون ما عذر شرعي فقد أخطأ وارتكب بذلك إثماً عظيماً، وترك بذلك واجباً، وقد عظم النبي ﷺ ورهب من الإفطار فيه دون عذر، وعليه التوبة والاستغفار والإنابة إلى الله عز وجل، وأن يندم على فطره، وأن يعاهد الله تعالى على ألا يعود لمثل هذا العمل في المستقبل، أما قضاء الأيام التي أفطرها فإنه لا يلزمه^(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر فقه العبادات ص (٢٣٦).

وأما من أفطر في رمضان لعذر شرعي كمرض أو سفر أو حمل أو رضاعة أو ضرورة - كإنقاذ نفسه أو غيره من الهلاك مثلاً - وجب عليه المبادرة إلى قضاء الأيام التي أفطرها بعد رمضان، حتى يتمكن من إتمام صيام شهر رمضان والشروع في صيام الستة أيام من شوال لتحصيل الأجر بمتابعتها بعد رمضان، فقد قال الشيخ/ ابن العثيمين - رحمه الله تعالى: [صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان.. فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان.. وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء صُم القضاء أولاً ثم صُم ستة أيام من شوال.. وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس فإنه يحصل على أجر الاثنين بنية أجر الأيام الستة، وبنية أجر يوم الاثنين والخميس، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»^(١) [١. هـ.^(٢)].

(١) متفق عليه.

(٢) فقه العبادات ص(٢٦٢).

وفي حال عدم تمكن المسلم من قضاء الأيام التي أفطرها في رمضان خلال شهر شوال عليه قضاءها قبل رمضان القادم وألا يتأخر في صومها، وقد قال سماحة الوالد الشيخ/ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى، ونفعنا بعلمه: [من أفطر في رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك، فعليه أن يقضي قبل رمضان القادم، وما بين الرمضانين محل سعة من ربنا عز وجل، فإن أخره إلى ما بعد رمضان القادم، فإنه يجب عليه القضاء، ويلزمه إطعام مسكين عن كل يوم، حيث أفتى به جماعة من أصحاب النبي ﷺ، والإطعام نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً من تمر أو أرز أو غير ذلك، أما إن قضى رمضان القادم فلا إطعام عليه] (١).



(١) فتاوى المرأة، لسماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز وآخرين، جمع وترتيب/ محمد المسند ص (٨٧).

الفتاوى الشرعية
في الأحكام الرمضانية

صوم يوم الشك

س: وقع اشتباه في صيام اليوم الأول من رمضان فبعض الناس صامه، والبعض الآخر صام إلى نصف النهار، وأفطر عندما رأى الآخرين مفطرين، وعندما تأكد للمسؤولين أن هذا اليوم أول يوم رمضان وأمروا بقضاء هذا اليوم. . فهل صيام من أتم صيام هذا اليوم جائز أم يقضي هذا اليوم؟

ج: الذي ينبغي أن تقضي هذا اليوم لأنك صمت على غير أساس، ومن صام على غير أساس فإنه لا يجزىء صومه، فهو صام بدون أن يثبت الهلال، ومن كان كذلك يجب عليه أن يقضي هذا اليوم عند أكثر أهل العلم، والأمر هين في ذلك والله

الحمد، فما هو إلا يوم واحد. والله الموفق.

حكم الذي يصوم ويتكاسل عن الصلاة

س: بعض الشباب - هداهم الله - يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره، ولكنهم يحافظون على صيام رمضان، ويتحملون العطش والجوع، فماذا تنصحهم، وما حكم صيامهم؟

ج: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا ملياً في أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وإن من لم يصل وترك الصلاة متهاوناً فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة، بأنه يكون كافر كفراً مخرجاً عن الملة، مرتدأ عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام، ولا صدقة، ولا يقبل منه أي عمل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ﴾ (١)، فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم

(١) التوبة: ٥٤.

مع أنها ذات نفع متعدد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ (٢٣) (١)، وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون، لا يقبل صيامهم بل هو مردود عليهم، ما دنا نقول إنهم كفار كما يدل ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل، وأن يحافظوا على الصلاة، ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان، وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين، لأن الإنسان إذا أناب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحاً، فإنه قد يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها، كما ذكر سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام، أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَحْبَبْنَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَيْنَا﴾ (٢) (٢).

(١) الفرقان: ٢٣.

(٢) طه: ١٢٢.

من صام ولا يصلي

س: ما حكم من يصوم ولا يصلي؟

ج: أوجب الله الصلاة فمن تركها جاحداً كفر، ومن تركها تهاوناً عليه المبادرة بها، وإلا كفر على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، ولكن لا يؤمر بترك الصيام، لأن صيامه لا يزيده إلا خيراً وقرباً للتوبة.

شروط قبول التوبة

س: شاب كثير المعاصي، هل له من توبة، وما شروطها؟

ج: نعم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨) (١)، وشروطها، الإقلاع عن الذنب، الندم على فعله، العزم على ألا يعود إليه أبداً، وإذا تعلق الذنب بحق آدمي فعليه أن يبرأ من

(١) النساء: ٤٨.

صاحبها، وتقبل التوبة قبل الغرغرة، أي: (خروج الروح)، أو طلوع الشمس من المغرب.

من غير نية صومه

س: ما حكم من عقد العزم على الفطر وبقي صائماً؟

ج: بطل صومه، ولو لم يطعم شيئاً، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

النوم طوال ساعات النهار

س: النوم طوال ساعات النهار ما حكمه، وما حكم صيام من ينام، وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض ثم ينام، فما حكم ذلك؟

ج: هذا السؤال يتضمن حالين:

الحالة الأولى: رجل ينام طول النهار ولا يستيقظ، ولا شك أن هذا جانٍ على نفسه وعاص لله

(١) متفق عليه.

عز وجل بتركه الصلاة في أوقاتها، وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضاً، وهو حرام ومنقص لصومه، وما مثله إلا مثل من يبني قصرأ ويهدم مصرأ، فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسب ما أمر به .

أما الحالة الثانية: وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها مع الجماعة، فهذا ليس بآثم لكنه فوت على نفسه خيراً كثيراً، لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى، والإنسان إذا عود نفسه ومرنها على أعمال العبادة في حال الصيام سهل عليه ذلك، وإذا عود نفسه الكسل، والخمول، والراحة صار لا يألف إلا ذلك، وصعبت عليه العبادات، والأعمال في حال الصيام، فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه، فليحرص على العبادة وقد يسر الله والحمد لله في وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصوم من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام.

حكم صيام من نام في عمله

س: موظف يقول إنه نام أكثر من مرة في الشركة أثناء العمل . . وترك العمل، هل يفسد صومه؟

ج: صومه لا يفسد لأنه لا علاقة له بين ترك العمل وبين الصوم، ولكن يجب على الإنسان الذي تولى عملاً أن يقوم بالعمل الذي وكل إليه، لأنه يأخذ على هذا العمل جزءاً وراتباً، ويجب أن يكون عمله على الوجه الذي تبرأ به ذمته، كما أنه يطلب راتبه كاملاً؛ ولكن صومه ينقص أجره لفعله هذا المحرم، وهو نومه عن العمل المنوط به.

حكم صيام العامل

س: العامل هل يجوز له الإفطار؟

ج: لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملاً، لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرت به إلى الإفطار في النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة، ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس ويقضي ذلك اليوم، كما ينبغي على أرباب العمل أن

يُيسروا على العاملين لديهم لصيام رمضان.

حكم الحقن في رمضان

س: هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟

ج: الإبر العلاجية قسمان، أحدهما: ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب، لأنها بمعناه فتكون مفطرة لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشمل عليه في صورة من الصور حُكم على هذه الصور بحكم ذلك النص؛ أما القسم الثاني: وهو الإبر التي لا تغذي أي: لا يستغنى بها عن الأكل والشرب، فهذه لا تفطر لأنه لا ينالها النص لفظاً ولا معنى، فهي ليست أكلاً ولا بمعنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

صوم المريض مرضاً مزمناً

س: ما حكم من يعاني من مرض الكلى، أو السكر، أو القلب؟

ج: من يشق عليه الصيام، ويزيد في مرضه، ونصحه طبيب مسلم بالإصابة والإفطار جاز له الفطر، وأن يُطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه، أما من يُرجى شفاؤه فعليه القضاء.

الفرشاة والمعجون في رمضان

س: ما حكم استعمال الفرشاة والمعجون في
نهار رمضان؟

ج: لا بأس بذلك الأسنان بالماء والفرشاة قياساً على السواك، وأما المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة، ولأن له طعماً قد يختلط بالريق ولا يؤمن ابتلاعه.

لم تقض خوفاً على رضيعها

س: امرأة وضعت في رمضان، ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها، ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم، هل يجوز لها أن توزع نقوداً بدل الصوم؟

ج: الواجب، على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني، لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعدر ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء يوماً بعد يوم، وإن كانت تُرضع فإن الله يقويها ولا يؤثر ذلك عليها ولا على لبنها؛ فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني.

صيام الصغير في رمضان

س: طفلي الصغير يُصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته، فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟

ج: إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة رضي الله عنهم يُصومون أولادهم حتى أن الصغير منهم يبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا أثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا

كان الله سبحانه وتعالى منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن نمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة.

الإكثار من الاستحمام

س: ما حكم الاستحمام في نهار رمضان أكثر من مرة، أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت، وهذا المكيف يفرز رطوبة؟

ج: إن ذلك جائز وإنه لا بأس به، وقد كان الرسول ﷺ يصب على رأسه الماء من الحر أو من العطش وهو صائم، وكان ابن عمر يبيل ثوبه وهو صائم بالماء لتخفيف شدة الحرارة أو العطش، والرطوبة لا تؤثر لأنها ليست ماء يصل المعدة.

حكم استعمال الطيب في نهار رمضان

س: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟

ج: لا بأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها، إلا البخور لا يستنشقه، لأن له جرماً يصل إلى المعدة، وهو الدخان.

حكم تناول الحبوب للنساء

س: تعمد بعد النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية - الحيض - والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد، فهل هذا جائز، وهل في ذلك قيود حتى تعمل بها هؤلاء النساء؟

ج: الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله عز وجل وكتبه على بنات آدم فإن هذه الدورة الشهرية لله حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء، فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب، والحمد لله على قدره وعلى حكمته إذا أتاهم الحيض

تمسك عن الصوم والصلاة، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة، وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم.

الأكل والشرب ناسياً

- س: من شرب أو أكل ناسياً في نهار رمضان؟
ج: صيامه صحيح، ولكن إذا تذكر يجب أن يقلع عن الأكل حالاً.

حكم القيء أثناء الصوم

- س: ما حكم من استقاء وهو صائم، أو تقيأ بغير فعله؟
ج: إذا استقاء باختياره أفطر وعليه القضاء، أما إذا غلبه القيء (من مرض ونحوه) فصيامه صحيح.

حكم الإفطار للامتحانات

- س: ما حكم من أفطر متعمداً من أجل الامتحانات؟

ج: لا يجوز الإفطار من أجل أداء الامتحانات أو غيرها، إلا ما كان عذراً شرعياً، ومن أفطر لذلك فعليه بالتوبة، وكثرة الاستغفار.

أفطر على إعلان المذيع

س: في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين، وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي، أيهما أولى بالاتباع؟

ج: إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة، فإننا نتبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع محسوس، وهو مشاهدته غروب الشمس. أما إذا كان يؤذن على الساعة لا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم.

إذا جامع الصائم زوجته وهي مكرهة

س: إذا جامع الرجل زوجته في نهار الصوم، وقد أجبر الزوجة على ذلك علماً بأنهما لا يستطيعان الإعتاق ولا الصوم لانشغالهما بطلب

المعيشة فهل يكفي الإطعام، وما مقداره، ونوعه؟

ج: إذا أجبر الرجل زوجته على الجماع وهما صائمان فصوم المرأة صحيح وليس عليها كفارة.

أما الرجل فعليه الكفارة للجماع الذي حصل منه إن كان ذلك في نهار رمضان، وهي عتق رقبة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين، وعليه القضاء.

المتوفى في رمضان

س: توفي والدي في شهر رمضان، وهو صائم، وبقي عليه خمسة عشر يوماً من شهر رمضان، فهل يجوز أن أصوم عنه الأيام التي بقيت عليه، أم عليه كفارة، فما هو الصواب؟

ج: ما دام أن والدك قد توفي في أثناء رمضان وهو يصوم إلى أن مات، فإن الأيام الباقية لا تلزمه، أما إذا كان قد أفطر في مرضه، ثم بقي به المرض

حتى مات فإنه في هذه الحال لا يلزمكم قضاء، لأن من كان مريضاً فعليه عدة من أيام أخر، فإذا لم يبق حتى يدرك الأيام الأخر فلا شيء عليه، إلا إذا كان أبوك مريضاً لا يُرجى برؤه فإنه يُطعم عن كل يوم مسكيناً، والله الموفق.

استعمال بخاخ ضيق النفس - الربو - للصائم

س: ما حكم استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم، وهل يفطر؟

ج: أن هذا البخاخ الذي تستعمله لكونه يتبخر ولا يصل إلى المعدة، فحينئذ نقول لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ولا تفطر بذلك، لأنه كما قلنا لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء، لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول ولا يصل منه جرم إلى المعدة حتى نقول أن هذا مما يوجب الفطر، فيجوز أن تستعمله وأنت صائم ولا يبطل الصوم بذلك.

حكم ما يسمى بعشاء الوالدين

س : هناك من يولم في رمضان ويذبح ذبيحة، ويقول عنها عشاء الوالدين . . ما حكمها؟

ج : الصدقة للوالدين الأموات جائز ولا بأس بها، ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما، لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ ووجه إليه في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) . . ولم يقل ولد صالح يتصدق عنه، أو يصلي له، ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميتة لأجزأه، لأن النبي ﷺ سئل عن ذلك فأجازه.

لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة والتي لا يحضرها إلا الأغنياء، فإن هذا ليس بمشروع وليس من عمل السلف الصالح، فينبغي ألا يفعله الإنسان لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس يجلسون إليها، على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى

(١) أخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

بذبح هذه الذبيحة ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم، وهذه مسألة خلاف الشرع لأن الذبائح التي يُتقرب بها إلى الله هي الأضاحي، والهدايا، والعقائق، فالتقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة.

من فتاوى الشيخين

ابن العثيمين رحمه الله تعالى، وابن جبرين

حفظه الله ونفعنا بعلمهما

والله تعالى أعلى وأعلم



الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل خلق الله، سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله ﷺ وعلى آله، وصحبه الطاهرين الطيبين، وسلم تسليماً كثيراً..

أما بعد: ففي ختام هذه الرسالة المتواضعة، والتي تناولنا فيها جُل ما ورد في هذه الفريضة العظيمة ألا وهي (فريضة الصيام)؛ وبعد أن منّ علينا المولى عز وجل بتنقيحها والزيادة عليها.. أحمده سبحانه على فضله ونعمائه بما هو أهله، أهل الشناء والمجد تبارك وتعالى بأن يجمعنا في مستقر رحمته، وأن يكرمنا بلقاء خير خلقه نبينا وحبينا محمد ﷺ، وأن يحشرنا تحت لوائه، وأن يتقبل صالح أعمالنا، وأن يتجاوز عن سيئها، وأن يجعلها (الرسالة) خالصة

لوجهه الكريم تبارك وتعالى، وأن ينفعنا بها، وإخواننا
المسلمين في كل مكان.

كما نسأله عز شأنه أن يثبت كل من ساهم في
نشرها، وتوزيعها إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفقير إلى الله

أبو يوسف، يعقوب بن يوسف

محمد عبدالله

الكويت في ٣٠ ربيع ثان

١٤١٩هـ

الموافق ٢٢ أغسطس ١٩٩٨م

الكويت ص ب ١٢٣٦ - الرمز البريدي

٤٤٠٠٠ صباح السالم

ثبت المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي .
- ٣ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري .
- ٤ - اللؤلؤ والمرجان: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٥ - موطأ مالك: مالك بن أنس الأصبحي .
- ٦ - صحيح الجامع الصغير: محمد ناصر الدين الألباني .
- ٧ - مشكاة المصابيح: للتبريزي، تحقيق الألباني .
- ٨ - رياض الصالحين: الإمام النووي، تحقيق الألباني .
- ٩ - نزهة المتقين: الإمام النووي، د. مصطفى الخن .
- ١٠ - سُبُل السلام: لابن حجر العسقلاني .
- ١١ - فقه السنة: سيد سابق .
- ١٢ - تمام المنة: الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .
- ١٣ - فقه العبادات: الشيخ / محمد صالح بن العثيمين .
- ١٤ - فتاوى الصيام: للشيخين / ابن العثيمين، وابن جبرين .
- ١٥ - مجموع الفتاوى: لابن تيمية الحراني .
- ١٦ - نيل الأوطار: للإمام الشوكاني .
- ١٧ - الملخص الفقهي: لصالح آل فوزان .



فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	مقدمة
١١	صيام رمضان (الركن الخامس من أركان الإسلام) ...
١٣	أولاً: معنى الصيام:
١٤	حكم صيام رمضان
١٥	من فضائل شهر رمضان
١٦	الترهيب من الفطر في رمضان
١٧	كيف يثبت شهر رمضان
١٨	ثانياً: مسائل متعلقة بصيام رمضان:
١٨	١ - شروط صيام رمضان
٢٠	٢ - أركان الصيام
٢١	٣ - مستحبات الصيام
٢٥	٤ - مكروهات الصيام
٢٦	٥ - مبطلات الصيام
٢٩	٦ - ما يباح للصائم فعله

٣١ ثالثاً: حكم صيام أهل الأعذار:
٣١ أ - الشيخ الكبير والعجوز
٣٢ ب - صيام المريض
٣٣ ج - صيام المسافر
٣٤ د - صيام الحائض والنفساء
٣٥ هـ - صيام الحامل والمرضع
٣٦ و - صيام المضطر لعذر
٣٦ * حكم صيام الصبي
٣٧ رابعاً: ما يستحب للصائم فعله:
٣٧ ١ - الاعتكاف
٤٠ ٢ - تحري ليلة القدر
٤٢ ٣ - مدارس القرآن، والاجتهاد في العبادة
٤٣ ٤ - الاعتمار في رمضان
٤٣ ٥ - بذل الصدقة
٤٤ خامساً: أحكام في زكاة الفطر:
٤٧ سادساً: صلاة العيد:
٥١ * فضل صيام ستة أيام من شهر شوال
٥١ * مسألة في حكم قضاء من أفطر أيام في رمضان
٥٥ الفتاوى الشرعية في الأحكام الرمضانية:
٧٥ الخاتمة
٧٧ ثبت المراجع
٧٩ فهرس الموضوعات